بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر أبو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار /أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم ٣٥٧٣٨ لسنة ٦٢ قضائية

المقامة من :

١) هانى وصفى نجيب دميان " مدعى "

٢) عبد المجيد العنانى " خصم متدخل "

ضـــــــــــد

١ - البابا شنودة الثالث – بصفته بابا وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس

٢- الأنـــــبا بـــــــولا – بصفته رئيس المجلس الأكليريكى العام للأقباط الأرثوذكس

الوقائـــــــع

==========

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالباً فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثانى فى مواجهة المدعى عليه الأول بإعطاء تصريح له بالزواج الثانى مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات ٠

وقال شرحاً لدعواه : أنه تزوج من السيدة / هبة سمير يوسف أسعد وفقاً لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ، إلا أنها منذ زواجهما دائمة الإساءة إليه والتعدى عليه بالسب والقذف أمام الأهل والجيران ، ولم تفلح معها محاولات الإصلاح أو نصائح رجال الدين المسيحى ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ملى كلى طنطا ، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٨ قضت المحكمة بتطليقه من زوجته وصار الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى٠

وأضاف المدعى أنه تقدم بطلب إلى المدعى عليه الثانى للتصريح له بالزواج الثانى ، إلا أنه رفض إعطاءه التصريح بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون ، وإهدار حجية الأحكام القضائية ، فضلاً عن مخالفة القوانين الكنسية وتعليمات المجلس الاكليركى ذاته ، وخلص المدعى فى ختام صحيفة دعواه إلى طلباته سالفة البيان ٠

ونظرت المحكمة الدعوى فى شقها العاجل بجلسات المرافعة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث أودع الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات طويتا على صورة ضوئية من وثيقة زواج المدعى بالسيدة / هبة سمير طبقاً لشريعة الأقباط الارثوذكس ، وصورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ملى كلى طنطا بتطليق المدعى عليها / هبة سمير يوسف من المدعى / هانى وصفى نجيب ، للضرر ، وشهادة صادرة من محكمة استئناف طنطا بعدم حصول استئناف للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك شهادة بعدم حصول نقض لذلك الحكم ، وصورة ضوئية لوثيقة زواج مطلقته من آخر ، بالإضافة إلى بعض الشهادات الصحية التى تفيد بأنه خال من جميع أمراض القلب أو الصدر أو البطن والأمراض المعدية ، ويعانى فقط من ارتفاع بسيط فى ضغط الدم ، وقد تدخل / عبد المجيد العنانى إلى جانب المدعى خصماً منضماً وقدم ستة حوافظ مستندات ، كما أودع الحاضر عن المدعى عليه حافظة مستندات طويت على كتاب بطريركية الأقباط الأرثوذكس بشأن الرد على الدعوى بأن المجلس الأكليريكى العام للبطريركية والذى يمثله المدعى عليه اتخذ قراراً بالتصريح للمدعى بالزواج فى حالة إحضار الخطيبة وإعلامها بظروفه ، وقدم مذكرتى دفاع طلب فى الأولى الحكم بعدم قبول تدخل الأستاذ / عبد المجيد العنانى لانتفاء الصفة والمصلحة ، وبرفض الدعوى لوجود تصريح لصالح المدعى بشرط إحضار خطيبته لإعلانها بظروفه الصحية ، وطلب فى الثانية الحكم بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات٠

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ حكمت المحكمة : (أولا : بعدم قبول تدخل / عبد المجيد العنانى خصماً منضماً إلى المدعى فى الدعوى وألزمته مصروفات هذا الطلب ٠

ثانيا : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها ٠)

ولقد تم الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٢٤٤ لسنة ٥٥ ق . ع حيث قضت المحكمة فيه بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩ : (بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى)

ولقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى .

تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦ مع التصريح بمذكرات فى أسبوعين ولم يودع شيء حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ٠

" المحـــــكمـــــة "

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و بعد المداولة .

من حيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى طلب الحكم فى نطاق الشق الموضوعى – بالغاء قرار المجلس الاكليريكى العام لبطريركية الأقباط الأرثوذكس فيما تضمنه من تعليق التصريح له بالزواج الثانى على إحضار الخطيبة وإعلامها بظروفه الصحية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ٠

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى وإذ فصلت فيه المحكمة بحكمها فى الشق العاجل من الدعوى ومن ثم فلا مجال لمعاودة بحثه مرة أخرى إعمالا لحجية هذا الحكم ٠

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٤٩) الفصل الثامن في انحلال الزواج من لائحة الأحوال الشخصية للارتباط الأرثوذكسي التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في ١٩٣٨/٥/٩ والمعدلة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٢ والتي عمل بهذا التعديل اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/٣ تنص علي أن :-

لا ينحل الزواج الصحيح إلا بأحد أمرين:-

الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً ، الثاني :- التطليق"

الفصل الثامن :-

في انحلال الزواج في أسباب التطليق"

تنص المادة (٥٠) علي أن :-
"يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر."
ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل علي الخيانة الزوجية لأي من الزوجين كما في الأحوال الآتية:-
١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتضي وكذلك مبيت زوج مع أخري ليست من محارمه
٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل علي وجود علاقة آثمه بينهما.
٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود أمرأة غريبة مع الزوج في حالة مريبة....إلخ"
وتنص المادة (٦٨) في الآثار المترتبة علي التطليق
"يترتب علي التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته"
وتنص المادة(٦٩) من ذات اللائحة علي أن :-
"يصدر المجلس الاكليريكي تصريح زواج لكل من قضي له بالتطليق أو ببطلان الزواج طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال الرابطة الزوجية .....ألخ"
وتنص المادة (٧٠) من ذات الائحه علي أن :-
"يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق أو الإبطال التصالح واستئناف الحياة الزوجية.....ألخ)
وتنص المادة الثانية من اللائحة المعدلة عام ٢٠٠٨ علي أن يستبدل بعبارة المجلس الملي العام عبارة المحكمة أينما وردت بهذه الائحه"
ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن لائحة الأقباط الأرثوذكس قد حددت حالات انحلال الزواج واعطت المجلس الاكليريكي الحق فى منح تصريح زواج لكل من قضي له بالتطليق أو بطلان الزواج طبقآ لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال الرابطة الزوجية .

ومن حيث أن أحكام القضاء الإدارى جرت على أنه إذا لم تفصح جهة الإدارة عن عنصر السبب فى القرار الإداري ، فإنه يفترض قيامه على السبب المبرر له قانونا ، وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ، إلا أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن السبب الذى استندت إليه فى إصدار قرارها المطعون فيه ، خضع هذا السبب لرقابة المشروعية التى يتولاها القضاء الإداري للتحقق من صحة هذا السبب ومدى مطابقته لأحكام القانون ٠

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المدعى عليها – وهى المجلس الاكليريكى العام لبطريركية الأقباط الأرثوذكس – لم تمتنع عن إصدار تصريح للمدعى بالزواج الثانى ، ولكنها قيدت هذا التصريح بضرورة إحضار الخطيبة وإعلامها بالظروف الصحية للمدعى ، وذلك دون الاعتصام بأى سند قانونى يخولها فرض هذا القيد ، وهو ما يعد التفافا – إن لم يكن مصادرة – لحق المدعى الشرعى والقانونى فى الزواج بأخرى بعد أن طلق زوجته الأولى بناء على حكم قضائي نهائي وحائز لقوة الأمر المقضى ، سيما وأنه قدم ما يفيد خلوه من الأمراض التى قد تعوق الزواج ، وبالتالي حرمانه من تكوين أسرة يأوي إليها وينعم بالطمأنينة والاستقرار فى رحابها مثل غيره من الراغبين فى العفة بالزواج ، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور والشرائع السماوية التى تطلق الحرية فى تكوين الأسرة وتجعلها أساس المجتمع واللبنة الأولى فى تشييده ،الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .
ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الجهة الإدارية فى دفاعها من أن الزواج عند طائفة الأقباط الأرثوذكس هو نظام دينى ، فيجب أن يفحص المجلس الاكليريكى شروط انعقاد الزواج وخلوه من الموانع ، فذلك مردود بأن تلك الجهة لم تفصح عن أية موانع شرعية أو طبية تحول دون الزواج من المدعى حتى يمكن مواجهة الخطيبة بها ، فضلاً عن أن تخلف شروط انعقاد الزواج أو قيام الموانع من إتمامه لا يرتبط حتماً بوجود الخطيبة ، كما لا يتوقف على رأيها أو إرادتها ، إلى جانب أن سابقة زواج المدعى من أخرى وتطليقها هى من

البيانات التى لا تخفى عن الزوجة حيث يحتم القانون على الموثق إعلام الطرفين بها قبل إبرام عقد الزواج ، وبالتالى يكون لكل منهما حرية إبرام العقد من عدمه ٠

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات٠

" فلـــــهذه الأســـــــــباب "

حكمت المحكمة:بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي
مراجع /